

الأبعاد القانونية لانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة
لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980
" دراسة في العلاقة بين الاتفاقية وقانون المعاملات المدنية
لدولة الإمارات" *

أ.د. نسرین محاسنة*

ملخص البحث

لم تنضم العديد من الدول العربية لاتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980 "اتفاقية فيينا"، ومن بين هذه الدول الإمارات العربية المتحدة. وباعتبار أن الاتفاقية تتناول ذات المواضيع التي يتناولها قانون المعاملات والمتعلقة بعقد البيع، فإنه لا تنافس يذكر في تطبيق الأحكام بين الاتفاقية والقانون الوطني، حيث ينطبق القانون الوطني على المعاملات المحلية، في حين تنطبق الاتفاقية على العقود الدولية فقط. وكذلك فإن القاضي الوطني ليس بمنأى عن تطبيق قواعد الاتفاقية ولو لم تكن دولته مصادقة عليها، ولا يكون مواطنو دولة غير مصادقة محصنين من تطبيقها، حيث إن العبرة بمركز الأعمال وليس الجنسية للبائع والمشتري. وبدراسة الأحكام القانونية التي تضمنتها الاتفاقية بالمقارنة مع تلك المتضمنة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، تبين أن قانون المعاملات لم يعرف بعض المفاهيم الواردة في الاتفاقية، ومنها المخالفة الجوهرية، والإخلال المبتسر بالعقد، ومبدأ تخفيف الخسائر، وغيرها. في حين عرف قانون المعاملات المدنية ذات التزامات البائع والمشتري ومعظم الجزاءات المترتبة على الإخلال بعقد البيع الواردة في الاتفاقية. وكذلك هناك مساحة مشتركة فيما يخص أحكام انعقاد العقد والمبادئ العامة التي يقوم عليها. من هذا المنطلق أوصت الدراسة بضرورة انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية فيينا لما سيحققه ذلك من تشجيع للتجارة وتوحيد القانون الذي ينطبق على عقود التجارة الدولية.

لم تنضم العديد من الدول العربية لاتفاقية الأمم المتحدة في العقود للبيع الدولي للبضائع 1980 "اتفاقية فيينا"، ومن بين هذه الدول الإمارات العربية المتحدة. وباعتبار أن الاتفاقية تتناول ذات المواضيع التي يتناولها قانون المعاملات والمتعلقة بعقد البيع، فإنه لا تنافس يذكر في تطبيق الأحكام بين الاتفاقية والقانون الوطني، حيث ينطبق القانون الوطني على المعاملات المحلية، في حين تنطبق الاتفاقية على العقود الدولية فقط. وكذلك فإن القاضي الوطني ليس بمنأى عن تطبيق قواعد الاتفاقية ولو لم تكن دولته مصادقة عليها، ولا يكون مواطنو دولة غير مصادقة محصنين من تطبيقها، حيث إن

* أجاز للنشر بتاريخ 2015/2/15.
* أستاذ القانون المدني - كلية القانون - جامعة قطر.

العبرة بمركز الأعمال وليس الجنسية للبائع والمشتري. وبدراسة الأحكام القانونية التي تضمنتها الاتفاقية بالمقارنة مع تلك المتضمنة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، تبين أنّ قانون المعاملات لم يعرف بعض المفاهيم الواردة في الاتفاقية، ومنها المخالفة الجوهرية، والإخلال المبتسر بالعقد، ومبدأ تخفيف الخسائر، وغيرها. في حين عرف قانون المعاملات المدنية ذات التزامات البائع والمشتري ومعظم الجزاءات المترتبة على الإخلال بعقد البيع الواردة في الاتفاقية. وكذلك هناك مساحة مشتركة فيما يخص أحكام انعقاد العقد والمبادئ العامة التي يقوم عليها. من هذا المنطلق أوصت الدراسة بضرورة انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى اتفاقية فيينا لما سيحققه ذلك من تشجيع للتجارة وتوحيد القانون الذي ينطبق على عقود التجارة الدولية.

الطبعة القانونية للأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم
في دولة الإمارات العربية المتحدة*

د. أحمد محمد خميس الضليع الزعابي*

ملخص البحث

تعد الأندية الرياضية والثقافية في دولة الإمارات العربية المتحدة مرافق عامة اقتصادية. وحيث إن التواجد في المحافل الرياضية الدولية أضحى مطلباً شعبياً وحكومياً حتماً لمواكبة النجاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية التي تعيشها دولة الإمارات العربية المتحدة، جاء المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة فيها، والذي أجاز للجهات العاملة المشهورة تطبيق نظام احتراف خاص بها، بالإضافة إلى جواز تحويل أي جهة رياضية مشهورة إلى شركة أو مؤسسة تجارية، وذلك تزامناً مع قرار الاتحاد الآسيوي بضرورة تحول الأندية المحترفة لكرة القدم إلى شركات تجارية كمتطلب للمشاركة في دوري أبطال آسيا لكرة القدم.

هذا التحول الذي طرأ على الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم من مرافق عامة اقتصادية إلى شركات تجارية، أثار العديد من التساؤلات حول الطبيعة القانونية لتلك الأندية: هل هي مرافق عامة أم شركات تجارية؟

وبعد التحليل والدراسة لنقاط التقاء القطاع الخاص بالمرافق العامة الاقتصادية وهي: تفويض إدارة واستثمار المرافق العامة والخصخصة والشركات الاقتصادية المختلطة، أثبتت الدراسة في نتائجها أن الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم هي مرافق عامة تدار بطريقة الشركات الاقتصادية المختلطة، وأنها تخضع للسلطة العامة باعتبارها شريكاً في رأس المال، كما أنها تقع من حيث الأصل في مجال تطبيق القانون الخاص، إلا أنها أيضاً تخضع للقانون العام بما يختص بقانون إنشائها وتسيير المرفق العام ومبادئ المرفق العام، ويطبق الاختصاص القضائي حسب كل نوع من أنواع المنازعات.

* أجاز للنشر بتاريخ 2014/10/30.
* أستاذ القانون التجاري المساعد- كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث

تضمّن هذا البحث الحديث عن الإضراب العمالي من الناحية الفقهية والقانونية؛ حيث ذكر فيه:

- بيان ماهية " الإضراب العمالي " من حيث مفهومه وتكييفه الفقهي والقانوني.
- بيان آثار " الإضراب العمالي " من الناحية القانونية على كلّ من عقد العمل الموقع بين العمال المضربين وربّ العمل، وعلى التزامات ربّ العمل تجاه عملائه.
- بيان حكم " الإضراب العمالي " في الفقه الإسلامي من خلال التطرّق لبيان رأي طائفة من الفقهاء المعاصرين المبيحين للإضراب العمالي ومناقشتها، ثم بيان رأي طائفة من المحرّمين له ومناقشتها، توصلاً لبيان الراجح في ذلك. ومن خلال التطرّق أيضاً لبيان حكمه في بعض القوانين الوضعية؛ كالقانون المصري واللبناني والإماراتي؛ انطلاقاً من القوانين الدستورية وقوانين العمل .

* أجيّز للنشر بتاريخ 2014/12/15.

* الأستاذ المشارك في موادّ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية والمصرفية؛ جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

دور مجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الدولة دون خطأ عن قوانينها*

د. وليد محمد عباس*

ملخص البحث

تعد عملية سن التشريعات من أهم الأعمال المنوطة قانوناً بالمشرع نظراً لتأثيرها المباشر على مصالح المواطنين، ومساسها بكافة مناحي الحياة في الدولة، وقد يتصور أن يصدر المشرع قانوناً يلحق الأضرار بفرد معين أو أفراد محددين في المجتمع، فهل يجوز لهؤلاء اللجوء للقضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم من جراء عمل المشرع؟

في الواقع إن المشرع عندما يضع القواعد القانونية التي تؤدي إلى تنظيم المجتمع يمارس عملاً سيادياً، وبالتالي فمن غير المقبول مساءلته، كما أن تعرض القضاء لعمل المشرع والحكم للمضرور بالتعويض عن عمله يشكل اعتداءً على السلطة التشريعية وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد إحدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، لذلك اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى وضع قاعدة عامة مفادها عدم جواز مساءلة الدولة عن تشريعاتها.

إلا أنه ونتيجة للتطورات الخاصة بشأن المسؤولية الإدارية للدولة بشكل عام، ووجود حالات جديدة بالرعاية تحتم التخفيف من قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن تشريعاتها، بدأ مجلس الدولة الفرنسي في الزحف برقابته على القوانين التي تلحق أضراراً بفتنة معينة من الأشخاص، مستنداً في ذلك إلى أحكام المسؤولية دون خطأ لاسيما الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وفي ضوء ما تقدم تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يخصص الأول منهما لاتجاهات مجلس الدولة الفرنسي بشأن تقرير مسؤولية الدولة عن تشريعاتها، ويكرس الثاني لعرض الأساس القانوني لمسؤولية الدولة دون خطأ عن تشريعاتها.

* أجزيت للنشر بتاريخ 2014/12/15.

* أستاذ القانون العام المساعد - كلية القانون والاقتصاد - جامعة الجزيرة - دبي.

ملخص البحث

يمهد هذا البحث بمقدمة تاريخية مختصرة عن تعامل الدول مع الأقليات الدينية لديها وعن تاريخ التشريعات المختلفة في بعض الولايات الأمريكية ضد الشريعة الإسلامية أو أي قانون ذي أساس ديني، ثم بين البحث حالات منازعات غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية وخلاف العلماء فيها سواء أكان الخلاف بين خصمين من ديانة واحدة، أو من ديانتين مختلفتين، كما يظهر البحث جانباً من جوانب تسامح الفقه الإسلامي من الناحية التاريخية ومن الناحية الفقهية الموضوعية من خلال بيان دور أهل الدين في حل المنازعات التي تنشأ بين أهل دينهم، وتمكين أهل الديانات المختلفة من حسم نزاعاتهم وفقاً لديانتهم، وأن هذا التسامح يختلف عن التسامح الذي حصل في بعض الأزمان السابقة لأن التسامح في بعض الدول غير الإسلامية سابقاً غير مرتبط بالنظام القانوني لتلك الدول، وإنما مرتبط بمدى تسامح الحاكم وانفتاحه؛ ولذا فإن هذا التسامح والاعتراف بهذه الأقلية الدينية يتأثر تبعاً بتغير الحاكم. وأما في النظام الإسلامي فإن هذا التسامح هو من نسيج بناء النظام القانوني الإسلامي الذي لا يتأثر - من حيث التشريع - بتغير الحاكم، وإن تغير من حيث الممارسة والتطبيق. ثم بين البحث كيفية تعامل الأنظمة بشكل عام مع حقوق الأقليات الدينية، وكيف تعامل الفقه الإسلامي بشكل خاص مع حقوق غير المسلمين فيما يتعلق بالمسائل ذات الجانب الديني كالنكاح، والطلاق، والوصايا والأوقاف، والموارث، وكيف أن النظام الإسلامي أعفى غير المسلمين من العقوبة على بعض المحرمات في الشريعة الإسلامية مراعاة لحرية الاعتقاد وفق ضوابط تساعد على حماية المجتمع المسلم.

* أجزى للنشر بتاريخ 2015/2/15.

* الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء- الرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية.

النطاق الزمني لمسؤولية الناقل البحري

دراسة مقارنة- قانون التجارة البحرية الإماراتي والسوري وقواعد روتردام لعام 2008 المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً*

د. عماد الدين عبد الحمي*

ملخص البحث

إذا كانت نصوص كل من قانون التجارة البحرية السوري لسنة 2006 التي نقلت عن قواعد هامبورغ لسنة 1978 المتعلقة بنقل البضائع بجرأ، ونصوص قانون التجارة البحرية الإماراتي لعام 1981 التي نقلت عن كل من معاهدة بروكسل لسنة 1924 المتعلقة بتوحيد بعض النصوص القانونية الخاصة بوثائق الشحن، لم تعد تتناسب مع التطورات التقنية التي طرأت على الملاحة البحرية وعمليات النقل البحري ومارافقها من تطورات قانونية، فإن قواعد روتردام لسنة 2008 المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً تمثل نقلة نوعية ليس في مجال النقل البحري فحسب بل أيضاً في مجال النقل المتعدد الوسائط، لأنها تلافت العديد من الانتقادات التي وجهت إلى كل من معاهدة بروكسل لسنة 1924 من خلال ميلها لمصالح الناقلين عندما قصرت النطاق الزمني لمسؤولية الناقل البحري على المرحلة البحرية، وإلى قواعد هامبورغ لسنة 1978 المتعلقة بنقل البضائع بجرأ بسبب ميلها لمصالح الشاحنين حين حددت النطاق الزمني وفقاً لاتفاق أطراف العقد، على خلاف قواعد روتردام التي مدت تلك المسؤولية إلى ما قبل وما بعد الرحلة البحرية، وأكثر من ذلك نظمت بعض أحكام النقل متعدد الوسائط.

هذه الإشكالية القانونية هي التي دفعتنا للبحث في معرفة الجديد والمتجدد في النصوص القانونية التي جاءت بها قواعد روتردام، حيث درسنا في المبحث الأول بدء وانتهاء مسؤولية الناقل البحري في ما قبل قواعد روتردام، وفي المبحث الثاني المبدأ الجديد وبدء وانتهاء مسؤولية الناقل البحري حسب قواعد روتردام، متساءلين فيما إذا كانت هناك من مصلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة وللجمهورية العربية السورية بالتصديق على هذه القواعد، مع العلم أن النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث تخلص إلى أن هذه القواعد خلقت نوعاً من التوازن بين مصلحة الشاحنين ومصلحة الناقلين على عكس الاتفاقيتين سالفتي الذكر اللتين تميلان لطرف على حساب الآخر.

* أجاز للنشر بتاريخ 2014/1/15.

* أستاذ القانون التجاري المشارك-كلية القانون- جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

وأخيراً، ومن خلال البحث في الاجتهادات القضائية في كل من الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية، وجدنا أن عدداً كبيراً منها قد ذهب مسبقاً في الاتجاه الذي جاءت قواعد روتردام لتتبناه، وتأتي متناغمة مع متطلبات التجارة البحرية الدولية، مما دفعنا إلى التمني على كل من المشرع الإماراتي والمشرع السوري بالتصديق على هذه القواعد أو المبادرة إلى إدخالها في التشريع البحري إما من خلال تعديل نصوص قانون التجارة البحرية المعمول به حالياً، أو إصدار قانون بحري جديد لكل دولة، وهو ما نميل إليه أكثر، نظراً للحدثة والتطوير والإيجابيات والحسنات التي تضمنتها نصوص هذه القواعد خصوصاً للدول الشاحنة، ومنها الإمارات وسوريا.

القانون الواجب التطبيق على طلاق المغاربة وآثاره في الخارج*

د. عبد الصمد عبو*

ملخص البحث

يعتبر الطلاق من أكثر الأنظمة تجسيدا لتنازع القوانين، وهو ما انعكس سلباً على تنظيم طلاق المهاجرين المغاربة، وعلى استقرارهم في المجتمع الأوروبي، خاصة أن القضاء الأوروبي كان يستبعد تطبيق مدونة الأحوال الشخصية على الطلاق لكونه يخرق حقوق الدفاع ومبدأ الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة، الأمر الذي يخالف الأنظمة القانونية لهذه الدول التي تستمد مرجعيتها من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أن تطور ضوابط الإسناد في أوروبا بالتخلي عن ضابط الجنسية ساهم في استبعاد تطبيق القانون الوطني على انحلال الرابطة الزوجية بالنسبة للمغاربة في بلدان الإقامة، بل الأكثر من ذلك تثار إشكالات فيما يخص الآثار المتعلقة بالأطفال أو بشخص الزوجين، وأمام هذا الوضع عمل المشرع المغربي على إصدار قانون أسري جديد ضمنه بالعديد من المقتضيات لجعله مقبولاً من طرف القضاء الأوروبي.

* أجاز للنشر بتاريخ 2015/2/10.
* دكتوراه في القانون الخاص، أستاذ باحث بجامعة مولاي اسماعيل، الكلية المتعددة التخصصات الرشيدية.

اتفاقات الاعتراف المسبق بالإذئاب
في الولايات المتحدة الأمريكية
دراسة في مدى إمكانية تطبيقها
في دولة الكويت والإمارات العربية
المتحدة**

د. مشاري خليفة العيفان*

ملخص القسم الأول

تتناول هذه الدراسة بيان صورة من الصور التي تساهم بطريق غير مباشر في تخفيف كاهل المحاكم من نظر القضايا الجنائية، وهي بلا أدنى شك وسيلة فعالة في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تحسم القضايا الجنائية بما يفوق نسبة 70% دون حاجة إلى اتباع الطريق المعتاد للمحاكمات الجنائية، وهذه الوسيلة هي عبارة عن اتفاق يبرم بين جهة الاتهام والمتهم يصدق عليه من قبل المحكمة ويسمى هذه الاتفاق باتفاق الاعتراف بالإذئاب، ويأتي القسم الأول من هذه الدراسة لبيان تحديد مفهوم هذه الاتفاقات وتمييزها عن غيرها من الوسائل الإجرائية الأخرى والتي تلعب ذات الدور ثم تنتقل الدراسة لبيان الضوابط الدستورية والقانونية اللازمة لصحة مثل هذه الاتفاقات.

* أجاز للنشر بتاريخ 2015/5/7.
* تم تمويل هذا العمل من قبل جامعة الكويت، مشروع بحث رقم (LP01/15)..
* أستاذ القانون الجزائري المساعد- كلية الحقوق - جامعة الكويت.

دستورية حق الفرد في البيئة
بين اختلافات الفقه وتوجهات القضاء
دراسة مقارنة*

د. أميرة عبد الله بدر*

ملخص البحث: القسم الأول

يشكل الإنسان والبيئة وحدة متكاملة لا يمكن تصور جدوى أحدهما دون الآخر، فقد بات المجتمع العالمي بما تمثله الأمم المتحدة وسائر المؤسسات الدولية مدركاً - بسبب التدهور الذي يلحق يومياً بالبيئة وبفعل العوامل المناخية المتغيرة- أن حماية البيئة ضرورة لبقاء الإنسان، وهو ما حدا بالدول والمنظمات الدولية إلى بذل جهودها بغية وضع خطة عمل تشريعية تقضي بحماية البيئة من كل أشكال التدهور والتلوث وتأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً عبر وضع وإبرام اتفاقيات دولية تُعنى بهذا المجال.

ومع ظهور إرهابات حقوق الأفراد في بيئة ملثمة وصحية مع إعلان استكهولم عام 1972، أُثير جدل فقهي واسع النطاق حول مضمون وتصنيف الحق في البيئة، فقد ظلت الحماية البيئية، حتى هذا الإعلان، ذات قيمة تشريعية فقط، فقد كان هدف التشريعات البيئية منصباً بصورة أساسية على تنظيم استغلال الموارد الطبيعية دون الاهتمام بالآثار السلبية الجسيمة على البيئة وصحة الفرد.

وقد شهد الاعتراف بالقيمة الدستورية لحق الفرد في البيئة كأحد الحقوق الأساسية لحقوق الإنسان في دساتير الدول، الكثير من الجدل بين فقهاء القانون، وتركز الجدل حول مدى جدوى النص عليه في الدستور باعتباره أحد الحقوق الأساسية لحقوق الأفراد، فبينما رفض بعض الفقه إضفاء القيمة الدستورية له، استناداً إلى أنه لا يرقى إلى مرتبة الحقوق الدستورية، أيد غالبية الفقه الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في البيئة وإضفاء الطابع الدستوري له. ونهدف في هذا الجزء من البحث إلى عرض وتحليل لكافة آراء الفقهاء حول الاعتراف بحقوق الأفراد في البيئة، على أن نتناول دور القضاء الدستوري في تكريس الحق الإنساني في البيئة في الجزء الثاني من البحث.

* أجزيت للنشر بتاريخ 2015/2/11.
* المدرس بقسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة المنصورة - مصر.